والخروج عن كلام الفقهاء فيحتاج الى كمال الصفات
في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض
الكتاب والروايات فشمل العبيد اذا كانوا بالغين
عقلا مسلمين وقد يكون العبيد اديَن من كثير من الاحرار
كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الائمة باستحباب ب
الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول
مخفف محمول على حال اهل الدين والورع والصدق
والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه تقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله ان يطلع
عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك لانهن
انفردن في ذلك اذا كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا
يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في عيوب المال وما يتعلق
به من العيوب التي تختص بها النساء في المواضع التي لا يطلع
عليها غيرهن وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف
على المدعي عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة في احد روايتيه انه لا يشترط
العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة
مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل اقل من
امرأتين ومع قول الشافعي انه لا تقبل الا شهادة اربع نسوة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين لانه فيه يثبت الارث والمال في حق الغير

والصلاة

والصلاة عليه فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول
مالك يقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة دة
النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع ومع
قول احمد يقبل في الاستهلال بشهادة امرأة واحدة
فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك و
والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع
الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تقبل
في الشهادة بالرضاع الا رجلان او رجل وامرأتان ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي
يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا اشترط في المشهور
عنه ان تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه اربع
ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة
اذا فشى ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات ت
وتجزى منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط
المذكور عنه فيه وقول احمد مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين
ولكل واحد وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في
الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا
وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل
في كل شيء الى شرط النصاب المعتبر في ذلك الامر فالاول
فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط
الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)